

إجابة امتحان مقياس نظرية القانون
طلبة السنة الأولى حقوق السداسي الأول
دورة جانفي 2020



الجواب عن السؤال الأول :

القواعد القانونية قواعد تخاطب الأشخاص بصفة العموم والتجريد والإلزام مقترنة بالجزاء، فهي قواعد سلوك اجتماعي تحكم وتنظم الروابط الاجتماعية بين الأشخاص وعلاقاتهم وتصرفاتهم وأعمالهم والوقائع التي تتم في المجتمع . وتنقسم هذه القواعد إلى عدة تقسيمات من حيث الطبيعة القانونية ومن حيث صورتها أو شكلها ومن حيث مصدرها وتنظيمها للحقوق أو مضمونها ومن حيث قوتها والزاميتها وهذا ما سنتناوله على النحو التالي :

أولا : تقسيم القواعد القانونية من حيث طبيعتها

تنقسم القواعد القانونية من حيث طبيعتها إلى قواعد عامة وقواعد خاصة

1- القواعد العامة : وهي التي تنظم سلوك وعلاقات الأشخاص العامة فيما بينها وبين

الأشخاص الخاصة في المجتمع وتهتم بالمصالح العامة الجوهرية للمجتمع .

2- القواعد الخاصة : وهي القواعد التي تنظم سلوك وعلاقات وتصرفات وأعمال الأشخاص

الخاصة في المجتمع مثل : الشركة ، المقولة ، التاجر

ثانيا : تقسيم القواعد القانونية من حيث صورتها أو شكلها : تنقسم إلى مكتوبة وغير مكتوبة كالتالي :

1- القواعد القانونية المكتوبة : وهي القواعد المقررة من طرف السلطة التشريعية أو السلطة

التنفيذية .

2- القواعد القانونية غير المكتوبة : وهي القواعد التي تستمد من العرف والتقاليد والعادات .

ثالثا : من حيث مصدرها وتنظيمها للحقوق والواجبات : تنقسم إلى قواعد موضوعية وقواعد شكلية كالتالي :

1- القواعد القانونية الموضوعية : وهي التي تتعلق بمضمون الحقوق والواجبات بالنسبة

للأشخاص وما يترتب على الوقائع المادية وكيفية حمايتها والجزاء المترتب على مخالفتها لأنها تتعلق بموضوع الحق ذاته من حيث وجوده أو عدمه .

2- قواعد شكلية (إجرائية) : وهي القواعد التي تتعلق بإجراءات شكلية لتنفيذ الحق أو طلب

حمايته أو طلب استرداده فإننا نطلق عليها تسمية القواعد الشكلية الإجرائية مثل قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقواعد قانون الإجراءات الجزائية .

رابعا : تقسيم القواعد القانونية من حيث قوتها والزاميتها : تنقسم إلى قواعد أمرة وناهية وقواعد مكملة ومفسرة

1- القواعد الأمرة والناهية : هي القواعد التي تأمر القيام بسلوك معين أو عمل معين أو تنهى

عنه ، بحيث لا يجوز للأفراد إلا احترامها وعدم الاتفاق على مخالفتها وأي مخالفة لها يترتب جزاء ، وأي اتفاق على خلافها يعتبر باطلا .

2- قواعد مكملة ومفسرة : تهدف إلى تنظيم سلوك وعلاقات ومعاملات الأفراد أو الأشخاص

الخاصة على نحو معين ولكن يجوز للأفراد أو الأشخاص الاتفاق على ما يخالف حكمها . أما المفسرة فهي التي توضح قاعدة قانونية سابقة غامضة ومبهمه .

الجواب على السؤال الثاني:

مقدمة

قاعدة عامة القانون يكون دائما واجب التطبيق من اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية أو من التاريخ الذي يحدده نفس القانون سريان أحكامه وأن القانون لا تسري قواعده إلا على الحالات التي تتم في ظله وأنه لا يسري بأثر رجعي .

هذه القاعدة العامة تقودنا للحديث عن مبدئين أساسيين متكاملين وهما:

— مبدأ الأثر الفوري للقوانين .

— مبدأ عدم رجعية القوانين .

أولا : مبدأ الأثر الفوري للقوانين: أي أنه عند صدور القانون ونشره يطبق حالا وبصفة فورية على الوقائع

والتصرفات والأشخاص المخاطبين به حالا ومستقبلا . ومن هنا نستنتج أن القانون القديم بعد نفاذ القانون الجديد يصبح ملغيا ولا أثر له وهو يحكم الحالات التي تنشأ وتتم في ظله فلا ينطبق عليها القانون الجديد ، هذا الأخير تخضع له كل الحالات التي تنشأ في ظله وبطبيعة الحال القانون القديم لا يسري على هذه الحالات بإعتبارها وقعت بعد إلغائه .

مثال لو إفترضنا أن قانونا جديدا صدر نافذا اليوم ونص على عقوبة معينة لفعل لم يكن مجرما من قبل كإخراج التمور خارج الوطن ومن البديهي أنه يسري ابتداء من اليوم على كل من يحاول ارتكاب هذه الجريمة وبالتالي لا يمكن متابعة من أخرجوا التمور الوطنية حتى أمس البارحة .

ثانيا: مبدأ عدم رجعية القوانين ومعناه إن القانون مادام ينتج آثاره فورا ومباشرة على الأفعال التي تنشأ من تاريخ صدوره ومن هنا نستنتج أن الأفعال التي يقوم بها الأشخاص والتي تمت قبل إصداره ونفاذه لا يمكن أن تطبق عليها القانون الجديد بأثر رجعي .

مبدأ عدم رجعية القوانين ، حقيقة مبدأ عام إلا أنه ترد عليه الإستثناءات الآتية:

1- القوانين الجنائية الأصلح للمتهم:

إن قاعدة عدم رجعية القوانين تقررت وإستقرت لحماية الأفراد من تعسف السلطات ، ولكن الحكمة من هذه القاعدة لا تتوفر إذا كان القانون الجديد ينص على إلغاء التجريم وإلغاء العقوبة أو تخفيف العقاب أو يعيد التكيف ، يكون من صالح الأفراد المتهمين في جرائم جنائية أن يطبق عليهم القانون الجديد بأثر رجعي مع أن جرائمهم قد ارتكبوها في الماضي في ظل قانون قديم ويجب أن يلاحظ فرقا واضحا بين هاتاه الحالات عند تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي .

مثال : إذا كان القانون السابق يجعل العقوبة على فعل ما 5 سنوات حبس نافذة والقانون الجديد يجعل العقوبة على نفس الفعل مدة 3 سنوات ، أو أن القانون القديم يجعل الفعل يكون مخالفة يعاقب عليها بمبلغ 1000 دج ، أو أن القانون السابق يجرم فعلا ما ويأتي القانون الجديد يجعله مشروع ويجب أن يلاحظ فرقا واضحا بين هاتاه الحالات عند تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي .

الحالة الأولى:

تتمثل في هذه الحالة بإلغاء التجريم والعقوبة لفعل ما أي أنه في حالة ما إذا كان هناك قانون جديد يبيح الفعل الذي كان مجرما فإنه يطبق بأثر رجعي في جميع مراحل الدعوى العمومية ويفرج عن المحكوم عليه إذا كان قد مضى مدة في السجن أو الحبس بمعنى أن أثره يمتد للدعوى العمومية وللعقوبة أيضا .

مثال: إخراج النقود الوطنية والأجنبية عبر الحدود الوطنية إلى الخارج في ظل قانون سابق مثلا وإفتراضا كان تكون أفعال مجرمة يعاقب عليها القانون فلو قام شخص بظبطه مهربا لنقود وحكم عليه بخمس سنوات سجن ثم صدر قانون جديد يلغي هاتاه العقوبة ويجعل الفعل مباحا ، ففي هذه الحالة نطبق القانون الجديد سواء قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة ويطلق سراحهم .

الحالة الثانية : إذا كان القانون الجديد قد خفف العقوبة فقط لكنه لم ينص على إلغاء التجريم ففي هذه الحالة يطبق القانون الجديد إذا كان المتهم لازال في مرحلة التحقيق أو صدر ضده حكم غير نهائي حيث يمكن له أن يعارض في ذلك الحكم أو يستأنفه أو يطعن فيه بالنقض ويطلب تطبيق القانون الأصلح له فيستجاب إلى طلبه ، إنما إذا كان الحكم الذي صدر عليه قد أصبح نهائيا غير قابل للطعن فيه بالطرق القانونية المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية التي أصبحت نهائية بقوة القانون .

مثال: القانون السابق يجعل فعل إدخال البضائع الأجنبية إلى أرض الوطن فعل غير مشروع ويكون جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات بثلاث سنوات حبس فجاء القانون الجديد فجعل هذا الفعل يكون مخالفة يعاقب عليها بغرامة مالية بمبلغ 5000 دج (هذه أمثلة إفتراضية لا غير)

الحالة الثالثة : تتمثل في حالة قيام المشرع في إعادة تكييف لوقائع كانت تكون جنائية في ظل القانون القديم وأصبحت تكون جنحة في ظل القانون الجديد أو كانت تكون جنحة في ظل القانون القديم وأصبحت تكون مخالفة في ظل القانون الجديد فتطبيقا لقاعدة القانون الأصلح للمتهم نطبق القانون الجديد لأنه أصلح للمتهم .

2 - النص الصريح على سريان القانون الجديد على الماضي:

إن الحكم في التشريعات المدنية يختلف إختلافا ملحوظ عن الحكم في التشريعات الجنائية . ويتجسد هذا الإختلاف في أن التشريعات الجنائية لا تطبق على الماضي إلا في حالة ما إذا كانت تلغي التجريم أو تخفف من العقوبة وبمعنى آخر أن القوانين الجنائية الجديدة إذا كانت تجرم فعلا كان مباحا وإذا كان تشدد العقوبة في أحد الجرائم فلا يجوز إطلاقا تطبيقها على الماضي بأي حال من الأحوال لأنها تضر بمصالح المتهمين وهذا إنطلاقا من إحترام مبدأ الشرعية أما في القوانين الخاصة فيجوز للمشرع أن ينص صراحة في تشريع جديد في سريانه على الماضي أي تطبيقه بأثر رجعي وذلك راجع إلى أن مبدأ عدم رجعية القوانين يقيد فقط القاضي ولكنه لا يقيد المشرع . وعموما فإن المشرع لا يلجأ إلى النص الصريح على سريان القانون الجديد على الماضي إلا بغرض تحقيق مصلحة إجتماعية عامة .

مثال : أن يصدر المشرع قانونا جديدا ينص على أن التقادم المكسب للملكية مدته ثلاثين سنة على أن يسري ذلك على الماضي ، فلو فرضنا إن تلك المدة كانت في القانون القديم عشرة سنوات وأكتسب بعض الأشخاص ملكيتهم في ظل القانون القديم منذ عشرة سنوات فإن القانون الجديد لا يطبق عليه ويكتسبون الملكية (إلا بمرور ثلاثين عاما إذا كانت المدة عشرة سنوات لم تنتهي ولم يسلم عقد الملكية على أساس التقادم) .

3 - إذا كان القانون الجديد قانونا تفسيريا:

إذا كان التشريع الجديد تفسيريا فإن ذلك التشريع الجديد يسري بأثر رجعي يمتد لتاريخ صدور القانون القديم وذلك لأن القانون التفسيري ماهو إلا موضعا للنصوص القديمة فهو مكمل لها وكأنه جزء منها ، ويطلق عليه بالتفسير القانوني .